

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح
- ٥ لعضوية مجلس النواب
- مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب
- ٦ أعضاء مجلس النواب
- ٧ تعميم بشأن عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٠
- قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المالية صفة
- ٨ مأموري الضبط القضائي
- قرار وزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
- ٩ لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية
- قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات
- ١٠ في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٠
- قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١
- ١٣ قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة الكورنيش - مجمع ٣٢٢
- ١٦ قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات
- ١٩ في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٣
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة الداخلية لمعهد القراءات
- ٢٢ وإعداد معلّمي القرآن الكريم
- إعلان بشأن الطلب المقدم من شركة (كابيتال كروث مانجمنت ذ.م.م) بتحويل كافة
- ٣٤ الأعمال إلى شركة (ميرسر الشرق الأوسط المحدودة للخدمات المالية)
- ٣٥ إعلانات مركز المستثمرين

**أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح
لعضوية مجلس النواب**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة الخامسة عشرة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

الناخبون المقيّدون أسماءهم في جداول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مدعوون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم السبت الموافق ٢٤/١١/٢٠١٨ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري إعادة يوم السبت الموافق ١/١٢/٢٠١٨ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

وتجرى الانتخابات في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/١١/٢٠١٨، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري إعادة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١١/٢٠١٨.

المادة الثانية

يُفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ١٧/١٠/٢٠١٨ وحتى يوم الأحد الموافق ٢١/١٠/٢٠١٨، وتقدم طلبات الترشيح في مختلف المناطق الانتخابية إلى اللجان المختصة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨
بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها
واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب،
وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء
مجلس النواب،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُضاف لجنة عامة إلى الثلاث عشرة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس
النواب المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد
المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب، والرسوم رقم
(٨٠) لسنة ٢٠١٤ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ويسري
عليها ما يسري على اللجان العامة للاقتراع والفرز من أحكام.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣٠ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠١٨م

تعميم بشأن عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٠

بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة ١٤٤٠، تُعطَّل وزارات المملكة وإداراتها ومؤسساتها العامة يوم الثلاثاء الأول من شهر محرم ١٤٤٠ هـ الموافق للحادي عشر من شهر سبتمبر ٢٠١٨ م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠١٨ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المالية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،
وبناءً على الاتفاق مع وزير المالية،

قرر الآتي:
المادة الأولى

يُخَوَّل موظفو وزارة المالية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:
(١) محمد رائد الصلاح
(٢) خالد ناصر أمين
(٣) فيصل إبراهيم حسن

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار وزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
تنفيذاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول
المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من
صباح يوم الأحد الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠١٨ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال
الشخصية والموارث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا
الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الثالث من مبنى وزارة
العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

فعلى الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين
أن يبادروا بتقديم طلباتهم لمكتب المسجل العام خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الثانية

على جميع المختصين بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في
الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عدد من العقارات

في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢١٠ ضمن تصنيف مناطق المشاريع الإسكانية (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه

الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

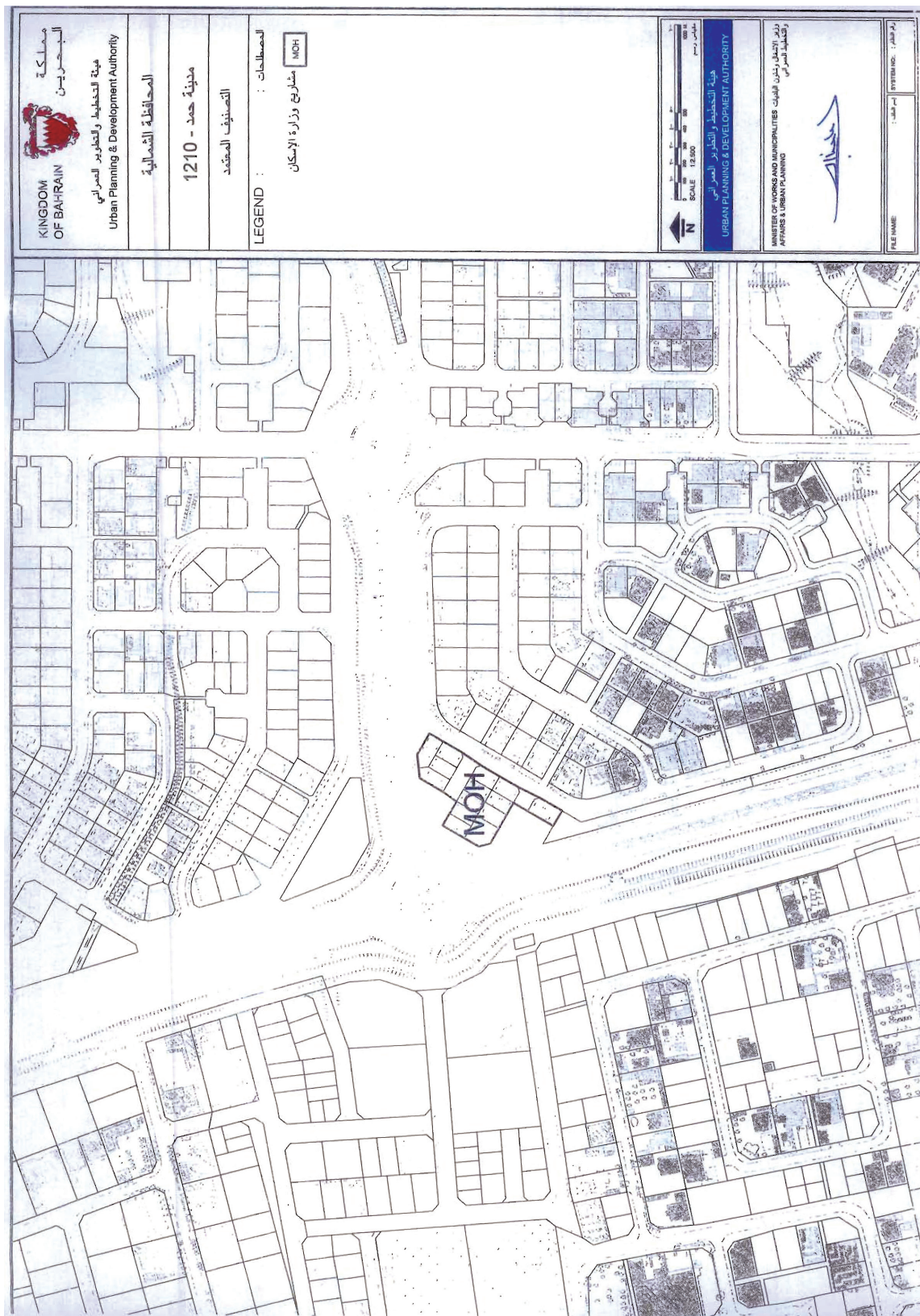
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارين رقم ٠٨٠١٩٢٣٠ و ٠٨٠١٩٢٣٥ الكائنين بمنطقة توبلي مجمع ٧٠١ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة

المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

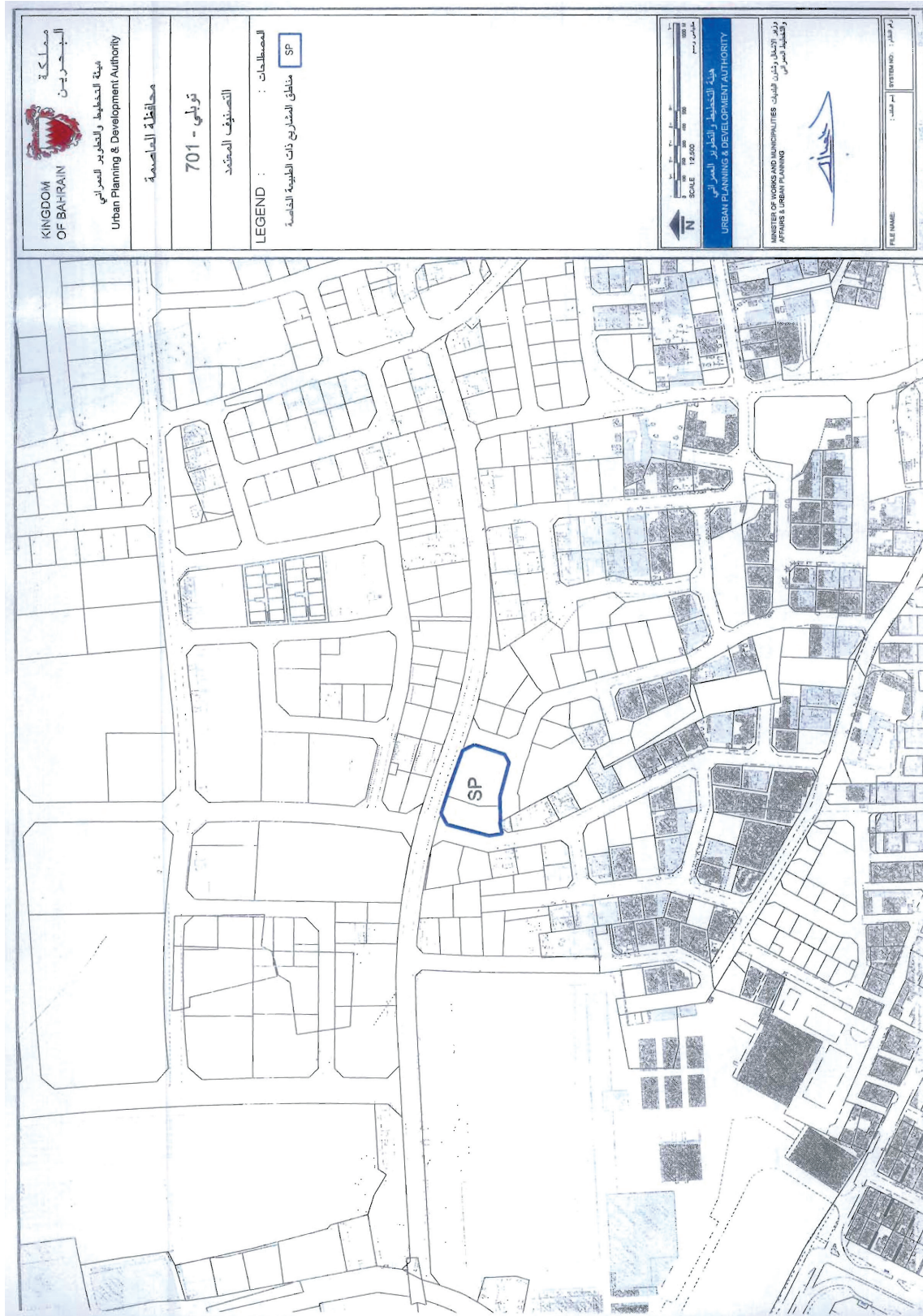
يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عقار في منطقة الكورنيش - مجمع ٣٢٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٣٠٢٣٦٦٠ الكائن بمنطقة الكورنيش مجمع ٣٢٢ ضمن تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عدد من العقارات

في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى موافقة المجلس البلدي لمدينة المنطقة الشمالية، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢٠٣ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

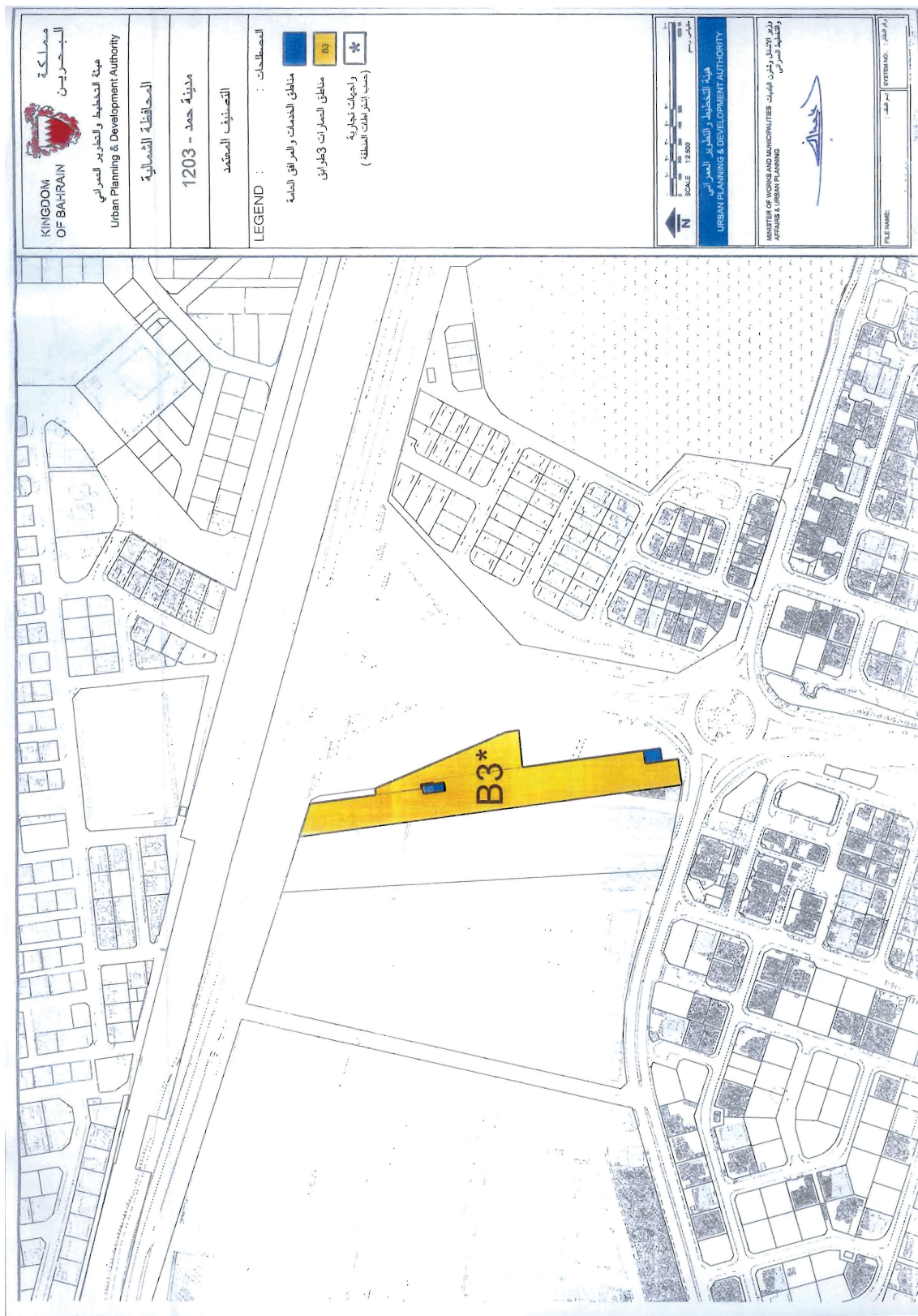
يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م



المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإصدار اللائحة الداخلية لمعهد القراءات
وإعداد معلّم القرآن الكريم

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء معهد القراءات وإعداد معلّم القرآن الكريم،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم عمل المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية، المعدّل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠،
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمعهد القراءات وإعداد معلّم القرآن الكريم المرافقة
لهذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة المعهد تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠١٨م

اللائحة الداخلية لمعهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة المعاني المحددة بالمرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المراكز والحلقات القرآنية: مراكز وحلقات تدريس القرآن الكريم وعلومه الشريفة التابعة للوزارة أو لغيرها من الجهات، المرخصة من إدارة شؤون القرآن الكريم في الوزارة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن ١٥ أسبوعاً، تدرّس على مداها مقررات دراسية، ولا تدخل فيها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ٨ أسابيع، تدرّس على مداها مقررات دراسية، ولا تدخل فيها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الخطة الدراسية: هي مجموعة المقررات الدراسية التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على شهادة التخرج من البرنامج التعليمي أو التدريبي الملتحق به.

المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص أو برنامج.

الحصة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا يقل مدته عن مائة دقيقة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يُسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للمعهد.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجّه للطالب بسبب انخفاض معدّله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يُعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافة إليها درجة الاختبار النهائي لكل

مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
التقدير: وصفٌ للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
غير مكتمل: تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد.
مستمر: تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمال.
المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.
المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالمعهد على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
التقدير العام: وصفٌ مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في المعهد.

الفصل الثاني

المقرر

مادة (٢)

يكون مقر المعهد في مدينة المنامة، ويجوز نقله إلى مكان آخر، كما يجوز فتح فروع أخرى للمعهد في باقي أنحاء المملكة بعد موافقة المجلس.

الفصل الثالث

المسائل العلمية

مادة (٣)

يقدم المعهد برامج دراسية ودورات تدريبية منتظمة، إضافةً إلى برامج ودورات تدريبية بحسب الحاجة. ويعمل مجلس الإدارة على مواءمة برامج الدراسة لتوافق المعايير المتبعة في المؤسسات الأكاديمية؛ بهدف معادلة هذه البرامج الدراسية بالشهادات الأكاديمية المناسبة، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها، ووفق القوانين والأنظمة السارية بهذا الشأن.

مادة (٤)

تتكون السنة الدراسية في المعهد من فصلين دراسيين، وفصل صيفي - إن وُجد -.

ويُعَدُّ مدير المعهد برنامجاً زمنياً يحدّد فيه تاريخ بدء وانتهاء الفصول الدراسية، وفترات التسجيل والاختبارات والإجازات، وكذلك البرامج والفعاليات التي سيقومها المعهد خلال السنة الدراسية، ويعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها قبل بدء السنة الدراسية بشهرين على الأقل.

وتكون هناك لجنة شئون الطلبة بالمعهد ويشار إليها في ما بعد بكلمة اللجنة، وتشكّل برئاسة مدير المعهد، وعضوية رئيس شعبة القراءات والإجازات القرآنية ورئيس شعبة البرامج والدورات التدريبية واختصاصي شئون الطلبة بالمعهد.

مادة (٥)

يُعَدُّ المجلس العلمي ويجيز البرامج والمقرّرات الدراسية والتدريبية في المعهد بناءً على عرض مدير المعهد، ويرفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها، على أن تحدّد لكل مقرّر دراسي أو تدريبي البيانات الآتية:

- أ - معرف المقرّر
 - ب - اسم المقرّر
 - ج - أهداف المقرّر
 - د - توصيف المقرّر
 - هـ - طبيعة المقرّر (نظري، عملي)
 - و - رقم واسم المقرّر (المطلّب السابق) أو المتزامن - إن وُجد -.
 - ز - عدد الساعات المعتمدة للمقرّر
 - ح - طريقة التقييم في المقرّر
 - ط - مسمّى ونص الشهادة الممنوحة - إن وُجدت -.
- ويصدر المجلس العلمي قراراً لتعريف هذه البيانات.
- ويكون لكل مقرّر معرف واسم ووصف مفصّل لمفرداته، يميّزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقرّرات. ويجوز أن يكون لبعض المقرّرات متطلّب أو متطلّبات سابقة أو متزامنة معه.

مادة (٦)

للمجلس العلمي معادلة المقرّرات التي درسها الطالب خارج المعهد بناءً على توصية من مدير المعهد، شريطة أن يكون قد درسها في مؤسسة أكاديمية معترف بها، وأن لا يزيد عدد الساعات المعادلة عن ٢٠٪ من مجموع ساعات البرنامج المعتمدة في المعهد. وللمجلس العلمي استثناء بعض الحالات من الشرطين السابقين وفق ضوابط يضعها المجلس العلمي ويعتمدها مجلس الإدارة.

وتثبت في سجل الطالب المقرّرات التي عوّدت له، ولا تدخل في احتساب معدّله التراكمي.

مادة (٧)

يحدّد مجلس الإدارة بناءً على مقترح من مدير المعهد أعداد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في البرامج الدراسية والتدريبية خلال السنة الدراسية. ويُشترط لقبول الدّارس في أيّ من البرامج الدراسية أو التدريبية التي يقدمها المعهد الآتي:

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج - أن يكون لائقاً طبياً.

د - أن يجتاز بنجاح أيّ اختبار أو مقابلة يقرّها مجلس الإدارة.

هـ - أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الإدارة وتعلن وقت التقديم.

مادة (٨)

تكون الاختبارات في المعهد تحريرية وشفوية بحسب متطلّبات المقرّر التي يقرّها المجلس العلمي.

مادة (٩)

على الطالب حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها المجلس العلمي في حالات الحضور والغياب بعذر أو بدون عذر، على ألا تقل في حالات الغياب بدون عذر عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرّر خلال الفصل الدراسي. ويُعدّ الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر.

مادة (١٠)

يكون رصد الحضور والغياب من مهام مدرّس المقرّر بحسب الآلية التي تقرّها إدارة المعهد، ويتم تحديد الطلاب المحرومين آلياً حسب الساعات المعتمدة لكل مقرر.

مادة (١١)

للجنة قبول الأعذار المقدّمة من الطلاب، على أن يرصد لحضور الطالب (غائب بعذر) ولا يحسب من نسبة الحرمان، على ألا تقل نسبة حضور الطالب في كل الأحوال عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرّر خلال الفصل الدراسي.

مادة (١٢)

الطالب الذي يتغيّب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

مادة (١٣)

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من المقررات الدراسية لوجود عذر خارج عن الإرادة، جاز للجنة - في حالات الضرورة القصوى المحددة من قبل اللجنة - قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

مادة (١٤)

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر في حال لم يمكن راسباً، إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة، وذلك قبل بدء الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل، على أن لا يكون قد تجاوز نسبة الغياب المسموح بها، وعلى أن تحدد اللجنة الآثار المترتبة على قبول الاعتذار.

مادة (١٥)

أولاً: يجوز للطالب التّقدّم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله اللجنة، على ألا يتجاوز التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في المعهد، ثم يُشطب قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الإدارة - في حال الضرورة القصوى المحددة من قبل اللجنة - الاستثناء من ذلك بناءً على توصية من مدير المعهد، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء مُتطلّبات التخرج.

ثانياً: إذا تعذّر على الطالب استكمال مُتطلّبات في أي من المقررات في الموعد المحدد ولأية أسباب تراها اللجنة مقبولة، يُرصد له مؤقتاً تقدير غير مكتمل، وذلك في ضوء الضوابط والمعايير التي تحددها اللجنة.

ثالثاً: إذا اقتضت طبيعة أي من المقررات دراسته على مدى أكثر من فصل دراسي، يُرصد للطالب تقدير مستمر حتى يستكمل مُتطلّبات المقرر، وذلك في ضوء الضوابط والمعايير التي تحددها اللجنة.

مادة (١٦)

إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يُشطب قيده من المعهد.

مادة (١٧)

- يمكن للطالب المشطوب قيده التّقدّم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ شطب القيد.
- ب - أن يوافق مجلس الإدارة على إعادة قيد الطالب، بناءً على توصية من اللجنة.
- ج - إذا مضى على شطب قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للمعهد طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.

مادة (١٨)

يُفصل الطالب إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية على الأكثر لانخفاض معدّله التّراكمي عن المعدّل المحدّد للتّخرّج، ولجنة إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدّله التّراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.

مادة (١٩)

- يحدّد المجلس العلمي بناءً على اقتراح من مدير المعهد درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) ولا تزيد عن (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرّر.
- وتحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرّر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
- أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى التي تحدّدتها اللجنة أو منها جميعاً أو من بعضها، واختبار تحريري واحد على الأقل.
- ب - اختباران تحريريان على الأقل.

مادة (٢٠)

يجب على إدارة المعهد أن توفر كافة الظروف والإجراءات اللازمة لتطبيق مبادئ الموضوعية والسرية والشفافية في إجراءات الاختبارات النهائية.

مادة (٢١)

يضع مدرس المقرّر أسئلة الاختبار ويعتمدها رئيس الشُّعبة المختصة، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس الشُّعبة المختص أن يضعها من يختاره مدير المعهد.

مادة (٢٢)

يصحّح مدرس المقرّر أوراق الاختبار النهائي لمقرّره، ويجوز لمدير المعهد - عند

الحاجة - أَنْ يُشْرِكَ معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، أو يُسند التصحيح إلى من يراه مناسباً.

مادة (٢٣)

يحدّد المجلس العلمي بناءً على توصية مدير المعهد مدة الاختبار التحريري النهائي، على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات، وكذلك مدة الاختبار الشفهي - إن وُجد - على ألا تقل عن عشرين دقيقة ولا تزيد عن ساعة.

مادة (٢٤)

تُحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ إلى ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥	٤
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤	٣
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣	٢
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥	١,٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢	١
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١	٠

مادة (٢٥)

يتخرّج الطالب بعد إنهاء مُتطلّبات التخرّج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدل التراكمي عن المعدّل الذي يحدّده المجلس العلمي، وألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول».

مادة (٢٦)

يمنح المعهد - في نهاية كل برنامج أو دورة دراسية أو تدريبية - لكل دارس أو متدرب شهادة تفيد إتمام الدراسة أو التدريب، وذلك وفقاً للنماذج التي تُعد لهذا الغرض من قبل

مدير المعهد، وتجاوز من قبل المجلس العلمي، وتعتمد من مجلس الإدارة، على أن تتضمن اسم الطالب، ورقمه السكاني، ومسمى البرنامج، والمقررات - إن وُجدت -، والتقدير الذي حصل عليه - إن وُجد -.

مادة (٢٧)

يجوز للجنة تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدّله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

مادة (٢٨)

تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥)، أو ما يعادله في الجدول الوارد في المادة (٢٤) عند التخرج. وتُمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥)، أو ما يعادله في الجدول الوارد في المادة (٢٤) عند التخرج. ويُشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
أ - ألا يكون الطالب قد رسب في أيٍّ مقرّر درسه في المعهد.
ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في المعهد.

مادة (٢٩)

تتألف هيئة التدريس في المعهد من:
أ - المعلمين المسكّنين على الهيكل التنظيمي المعتمد من ديوان الخدمة المدنية، سواءً وفق النظام الدائم أو العقد، وتنطبق عليهم جميع تشريعات الخدمة المدنية.
ب - شيوخ الإقراء المجازين بإقراء الروايات القرآنية.
ج - المحاضرين والأساتذة الذين يتم استضافتهم لتدريس مقرّر دراسي فأكثر في المعهد.

مادة (٣٠)

أولاً: يُشترط في مَنْ يعيّن عضواً في هيئة التدريس من المعلمين المسكّنين على الهيكل التنظيمي المعتمد من ديوان الخدمة المدنية، إضافةً إلى اشتراطات الخدمة المدنية ما يأتي:
أ - أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب لتدريس المقررات المحددة له.
ب - أن يكون قادراً على القيام بالتدريس، وإجراء البحوث، والمشاركة في الأنشطة المختلفة في المعهد.
ج - ألا تقل خبرته في مجال عمله عن ثلاث سنوات.

- د - أن يُزَكِّيَه المجلس العلمي للتعيين بناءً على مؤهلاته وخبراته، والمقابلة الشخصية.
- هـ - أن يكون حسن السمعة والسلوك.
- و - أية اشتراطات أخرى يقترحها المجلس العلمي ويعتمدها مجلس الإدارة، على أن تكون تلك الشروط معلنة ومعتمدة قبل التعيين أو التعاقد.
- ثانياً: يُشترط في شيوخ الإقراء المجازين بالروايات القرآنية ما يأتي:
- أ - أن يكون حافظاً لكتاب الله تعالى، متقناً لتجويده.
- ب - أن يكون حافظاً مستوعباً لِمَتْنِي الشَّاطِيبَةِ والدُّرَّة كحد أدنى.
- ج - أن يكون حاصلاً على إجازة قرآنية معتبرة بالقراءات العشر الصغرى كحد أدنى.
- د - أن يُزَكِّيَه المجلس العلمي للتعيين بناءً على مؤهلاته وخبراته، والمقابلة الشخصية.
- هـ - أن يكون حسن السمعة والسلوك.
- و - أية اشتراطات أخرى يقترحها المجلس العلمي ويعتمدها مجلس الإدارة، على أن تكون تلك الشروط معلنة ومعتمدة قبل التعيين أو التعاقد.
- ثالثاً: يُشترط في المحاضرين والأساتذة الذين يتم استضافتهم لتدريس مقرر دراسي في المعهد فأكثر ما يأتي:
- أ - أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب لتدريس المقررات المحددة له.
- ب - أن يكون قادراً على القيام بالتدريس، وإجراء البحوث، والمشاركة في الأنشطة المختلفة في المعهد.
- ج - أن تكون له خبرة معتبرة في تدريس المقرر المناط به، بحسب ما يقرره المجلس العلمي.
- د - أن يُزَكِّيَه المجلس العلمي للتعيين بناءً على مؤهلاته وخبراته ونتاجه العلمي.
- هـ - أن يكون حسن السمعة والسلوك.
- و - أية اشتراطات أخرى يقترحها المجلس العلمي ويعتمدها مجلس الإدارة، على أن تكون تلك الشروط معلنة ومعتمدة قبل التعيين أو التعاقد.
- رابعاً: يجوز للمجلس العلمي - بعد موافقة مجلس الإدارة - استثناء المرشحين للتدريس في المعهد من بعض الشروط الواردة في هذه المادة إذا دعت المصلحة العامة لذلك وفق ضوابط يضعها المجلس العلمي ويعتمدها مجلس الإدارة.

مادة (٣١)

يضع مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح من مدير المعهد - لائحة لتنظيم عمل شيوخ الإقراء

والمحاضرين والأساتذة الذين يتم استضافتهم، تتضمن تحديد العلاقة القانونية بينهم وبين المعهد، وتحديد مكافآتهم بحسب مؤهلاتهم وخبراتهم، وكيفية تقييم أدائهم، وتنظيم طريقة توجيه الدعوة لهم، وتحديد مخصصات سفرهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ونحوه.

الفصل الرابع

المسائل الإدارية

مادة (٣٢)

يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد مما يلي:

أولاً - مجلس الإدارة: يُشكل مجلس إدارة معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم من الأمين العام رئيساً، وعضوية كل من:

١. الأمين العام المساعد
٢. مدير إدارة شؤون القرآن الكريم بالوزارة
٣. رئيس المجلس العلمي للمعهد
٤. رئيس قسم المراكز والحلقات القرآنية
٥. رئيس الدراسات القرآنية بإدارة شؤون القرآن الكريم بالوزارة
٦. مدير المعهد

ثانياً - المجلس العلمي: المشكّل بموجب المادة (١٨) من المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم.

ثالثاً - مدير المعهد: الذي يتم تعيينه بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس بموجب المادة (١٦) من المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم. رابعاً: شُعبَةُ القراءات والإجازات القرآنية، وتضم العناوين الوظيفية الآتية:

١. رئيس القراءات والإجازات القرآنية.
٢. معلم قرآن كريم.
- خامساً: شُعبَةُ البرامج والدورات التدريبية، وتضم العناوين الوظيفية الآتية:
 - ١ - رئيس البرامج والدورات التدريبية.
 - ٢ - اختصاصي برامج تدريبية أول.
 - ٣ - اختصاصي برامج تدريبية.
- سادساً: سكرتارية المعهد، وتضم:
 - سكرتير.

سابعاً: شُؤون الطلبة، وتضم:

- اختصاصي شُؤون طلبة.

ويجوز- بعد موافقة المجلس - استحداث وظائف جديدة، وذلك في ضوء الميزانية المعتمدة.

ويقترح مدير المعهد الوصف الوظيفي للوظيفة المستحدثة، ويرفعه لمجلس الإدارة للموافقة عليه، وذلك بمراعاة الشروط والأحكام الواردة في تشريعات الخدمة المدنية.

مادة (٣٣)

يكون للمعهد جهاز إداري يتكون من عدد كاف من الموظفين يُعيّنون بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس، وتسري عليهم أنظمة الخدمة المدنية والتقاعد المعمول بها في المملكة. ويتولى الجهاز الإداري للمعهد جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية التي تتطلبها أعمال المعهد، ويمكن للمعهد الاستعانة بموظفي الأمانة العامة للمجلس عند الحاجة لذلك.

الفصل الخامس

المسائل المالية

مادة (٣٤)

يكون للمعهد اعتماد مالي يُدرج رقمًا واحدًا في ميزانية المجلس، ويتولى مجلس الإدارة بالتنسيق مع مدير المعهد إعداد تقديرات إيرادات ومصروفات المعهد، وإحالتها إلى الأمانة العامة للمجلس قبل الانتهاء من إعداد ميزانية المجلس بوقت كافٍ، لإقرارها من قبل المجلس ضمن ميزانيته.

مادة (٣٥)

تسري أحكام اللائحة المالية للمجلس الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ على جميع السياسات والتصرفات والإجراءات المالية في المعهد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المرسوم أو اللائحة.

مصرف البحرين المركزي

**إعلان بشأن الطلب المقدم من شركة (كابيتال كروث مانجمنت ذ.م.م)
بتحويل كافة الأعمال إلى شركة
(ميرسر الشرق الأوسط المحدودة للخدمات المالية)**

عملاً بأحكام المادة (٦٦/ج) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ والمتعلقة بطلب تحويل الأعمال إلى الآخرين، وإلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات البت في طلبات الشركات الاستثمارية لتحويل أعمالها في مملكة البحرين.

يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسلمه طلباً مقدماً من شركة (كابيتال كروث مانجمنت ذ.م.م) بغرض الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي بتحويل كافة الأعمال إلى شركة (ميرسر الشرق الأوسط المحدودة للخدمات المالية).

للاطلاع على تفاصيل الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور أعلاه، يُرجى مراجعة السيد نبيل حمادة ممثل شركة (كابيتال كروث مانجمنت ذ.م.م) على العنوان التالي:
شركة (كابيتال كروث مانجمنت ذ.م.م): ص.ب. ٢٠٣٦٩، المنامة - مملكة البحرين، هاتف رقم ١٧٥٦١٦٠٠ (+٩٧٣) أو فاكس ١٧٥٦١٦٠٦ (+٩٧٣).

فيُعلى من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أعلاه أن يتقدم باعتراضه الخطي إلى مصرف البحرين المركزي لعناية السيدة/ ابتسام العريض، مدير إدارة مراقبة المؤسسات المالية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:
ص.ب. ٢٧، المنامة - مملكة البحرين، هاتف رقم ١٧٥٤٧٩٦٨ (+٩٧٣) / ١٧٥٤٧٩٦٧ (+٩٧٣) أو فاكس ١٧٥٣١٦٣٦ (+٩٧٣).

مصرف البحرين المركزي

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليه السيد / علي عبدالله علي إبراهيم سلمان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سي.جي. المحدودة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠٧٣، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالله علي إبراهيم سلمان، ونجيب عبدالله علي إبراهيم سلمان.

إعلان رقم (٦٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (كي بي إم جي للاستشارات ذ.م.م)، بالإنبابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (استثمارات كورك ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٢٤٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لشركة كورك البحرين القابضة ذ.م.م، التي يحمل سجلها سجل تجاري رقم ١١٨٩٨٥.

إعلان رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / بهية عبدالوهاب كاظم ناصر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أميجوس للإنشاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٦٦٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بهية عبدالوهاب كاظم ناصر، و Suresh Meethala Ponnambarkandiyil.

إعلان رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (قصر العليا المحدودة للمشاريع العالمية والدولية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٦٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١٥٠ (مائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة لكل من: علياء عبدالله علي إبراهيم سلمان، ونجيب عبدالله علي إبراهيم سلمان، وعلي عبدالله علي إبراهيم سلمان.

إعلان رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه حنان الطاهري، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حنان للدعاية والإعلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٧٨٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: حنان الطاهري، وعلي بن لايح بن علي العنزي، ومحمد جبر عارف يحيى.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة توصية بسيطة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة التوصية البسيطة التي تحمل اسم (سمبدوريا هوم بانتي للإنشاءات والتعمير الدولية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥١٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١٠٠ (مائة) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة لكل من: نجيب عبدالله علي إبراهيم سلمان، وعلي عبدالله علي إبراهيم سلمان.

إعلان رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مجيب كدوكيل تهيكوفيتيل، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيجون إكسبريس كارغو وكورير ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢١٥١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مجيب كدوكيل تهيكوفيتيل، وشيرين يوسف حسن الرفاعي.

إعلان رقم (٦٣٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (زد. إتش. هوم المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١١٢٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: زهرة حسن إبراهيم سلمان، وعفيفة حسن إبراهيم سلمان.

إعلان رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه عفيفة حسن إبراهيم سلمان، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دبلن للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠٧٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عفيفة حسن إبراهيم سلمان، ونجيب عبدالله علي إبراهيم سلمان.

إعلان رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد

يوسف أحمد يوسف فخرو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم يوماما)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٢١٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سلمان عبدالرحمن محمد عبدالرحمن فخرو، وأحمد يوسف أحمد يوسف فخرو، ومحمد يوسف أحمد يوسف فخرو، وعلي يوسف أحمد يوسف فخرو، وقسمت بنت محمد بن سالم الغمارية.